

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اللائحة التنفيذية

لقانون التمويل العقارى :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرر:

(المادة الاولى)

تستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ ،

النص الآتى :

« يقصد بالمستثمر المستفيد من تطبيق أحكام المادة (٣٥) من قانون التمويل العقارى

وهذه اللائحة كل شخص يقل مجموع دخله السنوى عن واحد وعشرين ألف جنيه

أو ثلاثين ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجته وأولاده القصر .

وتكون الأولوية فى توفير الدعم للحصول على مسكن اقتصادى للمستثمر الأقل دخلاً

الذى لم يسبق له الحصول على دعم نقدى ومن لا يملك وحدة سكنية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رجب سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف